[٤٦- وعن عثمان رضي ا عنه: "أن الن صلى ا عليه وسلم كان لمل يته الوضوء". أخرجه الترمذي، وصححه ابن خز ة.]

ريج/ دبث

الحديث أخرجه الترمذي(١/ ٤٢)ح(٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة(١/ ٧٨-٧٩)ح(١٥١، ١٥٢)، ورواه أيضاً ابن ماجة(١/ ١٤٨)ح(٤٣٠)، وابن حبان في صحيحه(٣/ ٣٦٢-٣٦٣)،(١٠٨٠) كما في الإحسان، وعبد الرزاق في المصنف(١/١٤)برقم(١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٥٤، ٦٣)، والدارمي(١/ ١٧٨)، وابن الجارود في المنتقى ح(٧٢)، والدارقطني(١/ ٨٦، ٩١)، والحاكم في المستدرك(١/ ١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٨٥)ح(٣٧٠)، والبزار في البحر الزخار(٢/ ٤٩)ح(٣٩٣) [1]، وعبد ابن حميد في المنتخب(١/ ١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ١١٥)ح(٦٢).

وصحح الحديث جمع من الأئمة:

١- فنقل الترمذي في السنن(١/ ٤١) وفي العلل الكبير(١/ ١١٤)، والبغوي في شرح السنة(١/ ٤٢١) عن البخاري أنه قال: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان قلت: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن.

ومن المعلوم أن هذه الكلمة لا يلزم معها صحة الحديث، بل هو أصح ما ورد في الباب وقد لا يكون صحيحاً، بل قد لا يكون حسناً اصطلاحاً.

---

(١) قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقال البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٥٤): بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هو حسن.

وهذا دليل على أن قوله: هو أصح شيء في الباب لا يعني أنه صحيح بالضرورة.

٢- والترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح.

٣- وابن خزيمة في صحيحه(١/ ٧٨-٧٩)ح(١٥١، ١٥٢)

٤- وابن حبان في صحيحه(٣/ ٣٦٢-٣٦٣)،(١٠٨٠)

٥- وابن الملقن في البدر المنير(٣/ ٣٩٤، ٤٠٥).

٦- والنووي في المجموع(١/٤٢٤).

٧- وابن الصلاح [١].

٨- والزيلعي في نصب الراية(١/ ٢٣).

٩- والحاكم(١/ ١٤٩) حيث قال: هذا إسناد صحيح على شرطهما - يعني: على شرط الشيخين - وقد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامر ابن شقيق طعناً بوجه من الوجوه.

ثم قال الحاكم: وله شاهد صحيح يعني: حديث أنس، وعائشة، وعمار بن ياسر وساق هذه الشواهد.

وقد تعقبه الذهبي بذكر من طعن في عامر بن شقيق هذا أو ضعفه.

وعامر بن شقيق هذا روى الحديث عن أبي وائل عن عثمان.

وقد قال فيه يحيى بن معين: ضعيف [٢]. وقال أبو حاتم: ليس بقوي [٣]، وليس من أبي وائل بسبيل. وقال النسائي: ليس به بأس [٤].

---

(١) البدر المنير(١/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٢) الجرح والتعديل(٦/ برقم:١٨٠١).

(٣) نفسه(٦/ برقم:١٨٠١)، وانظر: تهذيب الكمال(٤١/١٤).

(٤) تهذيب الكمال(٤٢/١٤).

وأعدل الأقوال فيه قول الذهبي: صدوق ضعف [١].

ومثل هذا لا يحتمل تفرده بالحديث - والله أعلم - فضلاً عن احتمال الانقطاع كما يوحي به كلام أبي حاتم.

وقد ضعف أحاديث التخليل:

١- أحمد كما في مسائل أبي داود له (ص:٧): حيث قال أبو داود: قلت لأحمد ابن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: يخلل. قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث.

وبهذا يعلم معنى قوله: أحسن شيء في تخليل اللحية حديث شقيق عن عثمان [٢].

٢- وأبو حاتم في العلل(١/ ٤٥): حيث قال: لا يصح في تخليل اللحية حديث.

٣- وأبو زرعة، قال ابن القيم في زاد المعاد(٩٨/١): قال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

٤- وابن حزم في المحلى(٣٦/٢) مسألة(١٩٠).

٥- وأبو حفص الموصلي كما في جنة المرتاب (ص ١٩٩).

٦- وقال العقيلي في الضعفاء(٢٨٥/٤): والرواية في تخليل اللحية فيها مقال.

٧- وقال ابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٨٥): والأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته قد تُكلم في أسانيدها وأحسنها حديث عثمان.

٨- وقال الزيلعي في نصب الراية(١/ ٢٣) بعد أن عد أربعة عشر حديثاً في التخلل: وكلها مدخولة وأمثلها حديث عثمان.

٩- وقال ابن عبد البر التمهيد(١٢٠/٢٠): روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة.

---

(١) الكاشف(٢/ت ٩٢٥٥٤، وانظر: تقريب التهذيب(ص:٢٨٧).

(٢) نقل هذه المقولة ابن دقيق العيد في الإمام(٤٨٨/١)، ونسبها لسؤالات أبي داود لأحمد، ولم أجده في المطبوع من سؤالات أبي داود. وانظر كذلك: البدر المنير(٤٠٦/٣)، التلخيص الحبير(١٥٣/١).

ومما يرجح ضعفه: أن الشيخين خرجا حديث عثمان من طرق كثيرة، وليس في شيء منها ذكر التخليل.

وقد ورد هذا المعنى - أي: تخليل اللحية في الوضوء - من طرق كثيرة جداً عن أكثر من أربعة عشر صحابياً كلها في تخليل اللحية في الوضوء، وإن كان غالبها ضعيف، وفيها الضعيف جداً.

وهذه أشهر الأحاديث الواردة في تخليل اللحية:

١- حديث عمار رضي الله عنه : "أنه توضأ وأنه خلل لحيته فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله".

رواه الترمذي(١/ ٤٠-٤١)ح(٢٩)، وابن ماجة(١/ ١٤٨)ح(٤٢٩)، والحاكم في المستدرك(١/ ١٤٩)، والطيالسي(ص:٨٩٩)ح(٦٤٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده(٣/ ١٨٠)ح(١٦٠٤)، والطبراني في الأوسط(٣/ ٢٠٠-٢٠١)ح(٢٤١٦) [١] ، وأبو عبيد في الطهور(ص:٢٢)ح(٢٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ١٣)، والبخاري في التاريخ الكبير(٢/١/ ٣١)، والحميدي(١/ ١٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٠١-٣٠٢)ح(٧١٥).

وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف [٢].

قال الترمذي في العلل الكبير(١/١١٥): وقال أحمد: قال سفيان بن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التخليل.

وقال البخاري في التاريخ الكبير(٣/٣١): و لم يسمع عبدالكريم من حسان.

غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه قتادة كما عند الترمذي، وابن ماجة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن كما في البدر المنير(٣/ ٣٩٦).

---

(١) قال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد تفرد به سفيان.

(٢) انظر: الجرح والتعديل(٦/ ٦٠)، والضعفاء والمتركون للنسائي(ص:٧٣)، التقريب(١/ ٥١٦).

قال ابن حزم في المحلى(٢/٣٦): حسان بن بلال المزني وهو مجهول، وأيضاً فلا يعرف له لقاء لعمار.

قال الحافظ في التهذيب(٢/٢٤٧): وقوله: مجهول، قول مردود، فقد روى عنه جماعة – كما ترى – ووثقه ابن المديني، وكفى به.

قال ابن أبي حاتم في العلل(١/٣٢)٦٠: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية؟

قال أبي: لم يحدث بهذا سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة!

قلت: صحيح؟

قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث، وهذا أيضاً ما يوهنه.

وقال البخاري في التاريخ الكبير(٣/٣١): وقال ابن عيينة مرة: سعيد عن قتادة عن حسان عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح حديث سعيد.

وأعله ابن حجر في التلخيص الحبير(١/ ٩٧).

٢- حديث عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه أن رجلاً قال له: يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته في غسله وجهه، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ".

رواه ابن ماجة(١/ ١٤٤)ح(٤١٦) مختصراً، وأبو عبيد في الطهور(ص:٢٢٢-٢٢٣)ح(٢٩٦).

وفيه أبو الورقاء: فائد بن عبدالرحمن [1].

قال ابن القيم في تهذيب السنن(١/ ١٠٩): متروك باتفاقهم.

---

(١) انظر: التقريب(ص:٤٤٤)، والتهذيب(٤/ ٢٠٧)، والجرح والتعديل(٤/ ١٢٩).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(١/ ١٧٠): هذا إسناد ضعيف فائد ابن عبدالرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

٣- حديث أبي أيوب رضي الله عنه وفيه: كان إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته من تحتها بالماء.

أخرجه أحمد(٥/ ٤١٧)، وابن ماجة(١/ ١٤٩)ح(٤٣٣)، وابن جرير في تفسيره(٦/ ٧٧)، والعقيلي في الضعفاء(٤/ ٣٢٧)، وابن عدي في الكامل(٧/ ٢٥٤٧).

والحديث فيه واصل بن السائب الرقاشي أبو يحيى الأنصاري.

قال البخاري في التاريخ الكبير(٤/٢/ ١٧٣): منكر الحديث.

وقال النسائي [1]: متروك الحديث.

وفيه أبو سورة، وهو ابن أخي أبي أيوب.

قال ابن حجر في التلخيص(١/ ٩٧): لا يعرف.

وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين(ص:٤١٠): مجهول.

ووثقه ابن حبان في الثقات(٥/ ٥٧٠).

قال الترمذي في السنن(٢٥٤٤): وأبو سورة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى ابن معين جداً، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل: يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث، يروي مناكير عن أبي أيوب، لا يتابع عليها. اهـ

وقال الترمذي في العلل(١/١١٥): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء. فقلت: أبا سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به، عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب [2].

---

(١) نصب الراية(١/ ٢٤).

(٢) البدر المنير(٣/ ٤٠٠).

وقال ابن حزم في المحلى(٢/ ٣٦) ....وأبو أيوب المذكور فيه: ليس هو أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن معين.

وقد صرح بأنه أبو أيوب الأنصاري ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٤/٢/ ٣٨٨) ونقله عن أبي زرعة.

وكذا فعل ابن ماجة، حيث صرح بأنه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

٤- حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته".

رواه الطبراني في المعجم الكبير(٨/ ٢٧٨)ح(٨٠٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ١٣)، ورواه ابن جرير في تفسيره(٦/ ١٢١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور(ص:٢٢٦)ح(٣٠٢).

والحديث حسنه ابن الملقن في البدر المنير(٣/ ٤٠١).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص(١/ ٩٧): إسناده ضعيف.

وفيه عمر بن سليم الباهلي.

قال العقيلي في الضعفاء(٣/ ١٦٨-١٦٩)(١١٥٩): غير مشهور بالنقل ويحدث بمناكير.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٦/ ١١٣): سألت أبي عنه فقال: شيخ وسألت أبا زرعة فقال: صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات(٧/ ١٧٦).

وفيه أبو غالب صاحب أبي أمامة.

قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل(٣/ت١٤١١): ليس بالقوي، وقال ابن معين: صالح الحديث.

وقال النسائي في ضعفائه(٦٦٥): ضعيف.

وقال ابن سعد في الطبقات(١٧٧/٧): منكر الحديث.

وقال الدارقطني: لا يعتبر به. وقال مرة: ثقة [1].

قال الذهبي في الميزان(١٠٤٩٦/٤): فيه شيء.

وقال ابن حجر في التقريب(٨٢٩٨): صدوق يخطيء.

والحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير(٣/ ٢/ ١٦١) موقوفاً على أبي أمامة.

٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته".

أخرجه الإمام أحمد في المسند(٦/ ٢٣٤)، وأبو عبيد في الطهور(ص:٢٢٤-٢٢٥)ح(٢٩٩)، وإسحاق بن راهوية في مسنده(٣/ ٧٥٧)ح(٨٢٨)، والحاكم في مستدركه(١/ ٢٥٠)، والخطيب في تاريخ بغداد(١٢/ ٤١٣-٤١٤) من طريق عمر ابن وهب عن موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته بالماء.

قال الحاكم(٢٥١/١): هذا شاهد صحيح.

قال الحافظ في التلخيص(١/ ٩٧): وإسناده حسن.

وقال الهيثمي في المجمع(١/ ٢٣٥): رواه أحمد ورجاله موثقون.

وعمر بن أبي وهب له ترجمة في الجرح والتعديل(٦/ ١٤٠) لابن أبي حاتم.

وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أعلم به بأساً، وعن يحيى بن معين أنه قال: ثقة.

فابن أبي وهب كما ترى معروف غير مجهول خلافاً لابن حزم(٣٦/٢) حيث قال: وأما حديث عائشة من طريق رجل مجهول لا يعرف من هو؟ شعبة يسميه: عمرو بن وهب، وأمية بن خالد يسميه: عمران بن أبي وهب [2].

---

(١) تهذيب الكمال(١٧٢/٣٤).

(٢) المحلى(٢/ ٣٦)المسألة(١٩٠)، ولعل الأصل: عمر بن أبي وهب فتصحف في طبعة المحلى.

قال أبو داود في مسائله(٢٠٢٤): قلت لأحمد: حديث عمر بن أبي وهب – حديث عائشة في تخليل اللحية – ؟ فقال: يختلفون في موسى بن ثروان، أي في اسم أبيه.

ا عا :

التخليل سبق بيان معناه في حديث لقيط في مسألة تخليل الأصابع.

وتخليل اللحية نحوه: وهو أن يدخل يده في خللها، وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه فلان خليل فلان أي: يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه [١].

قال النووي في المجموع(١/ ٣٧٦): قد ذكرنا أن التخليل سنة، ولم يذكر الجمهور كيفيته، وقال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها. قال: ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن. اهـــ

واللحية هي: اللّحية بكسر اللام، وجمعها لحي بضم اللام كسرها وهو أفصح، وهي الشعر النابت على الذقن [٢].

وأما شعر العارضين: فهو ما تحت العذار فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف [٣].

ا سائل الفقهية:

في الحديث مسألة تخليل اللحية في الطهارة وفيها ثلاثة مذاهب مشهورة:

القول الأول:

أن تخليل اللحية واجب في الوضوء وفي الغسل.

---

(١) عارضة الأحوذي(١/ ٤٨).

(٢) انظر: المجموع(١/ ٣٧٤).

(٣) انظر: المجموع(١/ ٣٧٨).

وهذا منقول عن عمر [١] وعبد الله بن عمر [٢]، وعطاء [٣]، وعبد الرحمن بن أبي ليلى [٤]، وسعيد بن جبير [٥]، وهو قول لابن سيرين [٦]، والحسن بن علي [٧]، وعبدالرزاق [٨] ......، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: ذكر ابن خواز بنداد: أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير.

قال النووي: قال الشيخ أبو حامد: وانفرد هو وأبو ثور في هذه المسألة ولم يتقدمها فيها أحد من السلف.

قلت: قد نقله الخطابي عن إسحاق بن راهوية، وهو أكبر منهما.

وإليه ذهب إسحاق بن إبراهيم [٩]، وأبو ثور [١٠]، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد [١١]، ووجه في مذهب الشافعية.

واختيار المزني [١٢]، كما اختاره محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم من كبار أصحاب مالك [١٣].

---

(١) المحلى(٢/ ٣٤) المسألة(١٩٠).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(١/ ٩١٢)، الأوسط(١/ ٣٨٢)، تفسير ابن جرير(٦/ ١٩).

(٣) المحلى(٢/ ٣٤)، الأوسط(١/ ٣٨٢)، المغني(١/ ١٤٨).

(٤) الأوسط:(١/ ٣٨٢)، المحلى(٢/ ٣٤)، المغني(١/ ١٤٨).

(٥) المحلى(٢/ ٣٤)، الأوسط(١/ ٣٨٤)، ابن أبي شيبة(١/ ١٥)، تفسير الطبري(٦/ ٧٧).

(٦) المحلى(٢/ ٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة(١/ ١٣)، الأوسط(١/ ٣٨٢).

(٧) المحلى(٢/ ٣٤)، الأوسط(١/ ٣٨٢).

(٨) المحلى(٢/ ٣٤).

(٩) مسائل الإمام أحمد للكوسج(١/ ٣)، الجامع للترمذي(١/ ٤٢)، الأوسط(١/ ٣٨٤).

(١٠) الأوسط(١/ ٣٨٤)، شرح السنة للبغوي(١/ ٤٢٢)، المجموع(١/ ٣٧٤).

(١١) الإنصاف(١/ ١٣٤)، المبدع(١/ ١٠٩-١١٠)، شرح السنة(١/ ٤٢٢).

(١٢) المجموع(١/ ٣٧٤).

(١٣) التمهيد(٢٠/ ١٢٠)، الاستذكار(٢/ ١٨).

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦] ، وهو أمر بغسل الوجه، واللحية منه فيجب تخليلها.

٢- ومن أدلتهم: أحاديث تخليل اللحية، وقد سبق ذكرها.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه وأذنيه مرتين مرتين وغسل رجليه حتى أنقاهما. فقلت: يا رسول الله هكذا الطهور ؟ قال: هكذا أمرني ربي".

رواه الطبراني في معجمه الأوسط(٣/ ١٤٥-١٤٦)ح(٢٢٩٨) والعقيلي في الضعفاء(٤/ ٢٨٥).

قال الطبراني: لم يرو هذه اللفظة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبو هرمز تفرد به شيبان.

قال الهيثمي في المجمع(١/ ٢٣٢): وفيه نافع أبو هرمز [١] وهو ضعيف جداً.

وقال البخاري: ونافع منكر الحديث [٢].

قال العقيلي في الضعفاء الكبير(٤/ ٢٨٥): لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والرواية في تخليل اللحية فيها مقال.

وضعف الحديث أيضاً ابن حجر في التلخيص(١/ ٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير(٣/٤٠٤).

وقال ابن حزم في المحلى(٢/ ٣٥) المسألة(١٩٠): ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل(٨/ ٤٥٩)، الميزان(٤/ ٢٤٤٩)، اللسان(٦/ ١٤٧).

(٢) البدر المنير(٣/ ٤٠٤).

٤- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: "هكذا أمرني ربي عز وجل".

رواه أبو داود(١/١٠١)،(١٤٥)، وابن ماجة(١/ ١٤٩)ح(٤٣١)، والبيهقي(١/ ٥٤)، وابن عدي في الكامل(٢/ ٥٦١)،و(٢/ ٧٧٩)،و(٣/ ١١٤٧)، والبغوي في شرح السنة(١/ ٤٢١-٤٢٢)ح(٢١٥)، وأبو يعلى في مسنده(٦/ ٢٠٤) ح(٣٤٨٧)،(٢٥٩/٧)ح(٤٢٦٩)، والدولابي في الكنى والأسماء(١/ ١٦٤)، وابن جرير في تفسيره(٦/ ١٢٠)، والحاكم في المستدرك(١/ ١٤٩)، وتمام في الفوائد(١/ ٢٩١)ح(٧٢٥)، والمزي في تهذيب الكمال(٣/ ١٤٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ١٣)، والخطيب في الموضح(٢/ ٤٥٣)، والطبراني في الأوسط(١/ ٤١٧)ح(٥٢٤)، وابن سعد في الطبقات(١/ ٣٨٦)، والعقيلي في الضعفاء(٣/ ١٥٧)، والبزار(١/ ١٤٢)ح(٢٧٠) كما في كشف الأستار، وأبو عبيد في الطهور(٤/ ٢١٥) رقم(٩٧٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان(٢١٥) رقم(٩٧٨).

قال الحافظ في التلخيص(١/ ٨٦): وأما حديث أنس رضي الله عنه فرواه أبو داود، وفي إسناده الوليد بن زوران [(١)] وهو مجهول الحال وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة.

وفي التهذيب(١١/١٣٣-١٣٤) عن أبي داود أنه قال: لا ندري سمع من أنس أم لا.

والحديث صححه الحاكم(١/٢٥٠) ووافقه الذهبي.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٥/٢٢٠): الوليد هذا مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا الحديث، وله إسناد جيد عن أنس.

وقال النووي في المجموع(١/ ٣٧٦): رواه أبو داود و لم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل(٩/ ٤) الترجمة(١٦)، التاريخ الكبير(٨/ ١٤٤).

والألباني في الإرواء(١/ ١٣٠)، والضعيفة(٤/٢٤٠).

وصححه ابن القيم في التهذيب(١/ ١٠٨).

وابن الملقن في البدر المنير(٣/٣٩٨).

القول الثا :

أنه ليس بمستحب في الوضوء.

وهذا هو مذهب مالك، قاله في العتبية [(١)].

وقال ابن القاسم عن مالك: تخليل اللحية في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله [(٢)].

وفي المدونة(١/ ١٧) عن مالك: تحريك اللحية من غير تخليل [(٣)].

وهذا مذهب ربيعة بن عبد الرحمن، فقد كان ينكر تخليل اللحية ويقول: يكفيها ما مر عليها من الماء.

وهو مذهب القاسم بن محمد فقد كان يقول: لست من الذين يخللونلحاهم [(٤)].

وروي عن ابن سيرين أنه قال: ليس من السنة غسل اللحية [(٥)].

وكذلك إبراهيم النخعي [(٦)]، والحسن البصري [(٧)].

ومن حجتهم في التحريك: أن الشعر ينبو بعضه عن بعض، فإذا حركه حصل استيعاب ظاهر الشعر كله بخلاف التخليل الذي يتضمن إيصال الماء إلى البشرة [(٨)].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي(١/ ٤٩).

(٢) التمهيد(٢٠/ ١٢١)، الاستذكار(٢/ ١٩).

(٣) انظر: الأوسط(١/ ٣٨٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(١/ ١٤)، الطهور(ص ٣٥١-٣٥٢)، الأوسط(١/ ٣٨٣).

(٥) المدونة(١/ ١٧-١٨)، تفسير ابن جرير(٦/ ٩١٢٠)، مصنف ابن أبي شيبة(١/ ١٣).

(٦) المدونة(١/ ١٧-١٨)، المصنف لابن أبي شيبة(١/ ١٤)، السنن الكبرى للبيهقي(١/ ٥٤).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة(١/ ١٤).

(٨) الخرشي على خليل(١/ ١٢١-١٢٢).

وفي رواية ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها. قال: وهي مثل أصابع الرجلين، يعني: أنها لا تخلل [(١)].

وهذا يدل على أنهم يرون أن مرور الماء على ظاهرها هو المشروع لا غير، وكذلك لا يستحبون التخليل.

ومن الظاهر أن الإمام مالكاً ومن وافقه لا يثبت لديهم في التخليل حديث، ولو ثبت لقالوا بمشروعيته.

أما الجنابة:

فالرواية عن مالك مختلفة، فروى ابن وهب أنه واجب، حتى لو كانت اللحية كثيفة [(٢)].

وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم أن ذلك لا يجب، بل هو سنة؛ لأنها صارت في حكم الباطن كداخل العين الذي لا يجب غسله [(٣)].

قال ابن عبد الحكم عن مالك: يحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة ولا يخللها، وأما في الغسل، فليحركها وإن صغرت، وتخليلها أحب إلينا [(٤)].

قال ابن عبد البر في التمهيد(٢٠/ ١١٩): وأظن مالكاً ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقة الماء، وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك. والله أعلم [(٥)].

وذهب الإمام ابن حزم إلى أنه لا يشرع التخليل في الوضوء ولا في الجنابة [(٦)].

القول الثالث:

---

(١) التمهيد(٢٠/ ١١٩)، الاستذكار(٢/ ١٧).

(٢) العارضة(١/ ٤٩).

(٣) العارضة(١/ ٤٩).

(٤) التمهيد(٢٠/ ١١٩).

(٥) انظر: الاستذكار(٢/ ١٧).

(٦) المحلى(٢/ ٣٣)المسألة(١٩٠).

أن ذلك واجب في الجنابة ولا يجب ذلك في الوضوء.

وهذا قول طاووس ، والنخعي، وأبي العالية، والشعبي، ومجاهد، وسعيد ابن عبدالعزيز [١].

وهو قول الشافعي [٢]، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث ابن سعد، وأحمد بن حنبل، ورواية عن إسحاق بن راهوية، ورواية عن أبي ثور، وداود الظاهري، والطبري [٣]، وأبي عبيد [٤]، وابن المنذر [٥] وغيرهم، ونسبه ابن عبد البر [٦] لأكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٨٣): وعوام أهل العلم أن ما مر على ظاهر اللحية من الماء يكفي.

وقال النووي في المجموع(١/ ٣٧٤): وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم.

واستدل هؤلاء على سنيته في الوضوء بما سبق من الأدلة، كحديث الباب وشواهده وأدلة أصحاب القول الأول.

ولأصحاب هذا القول خلاف وتفريع في التفريق بين اللحية الخفيفة التي لا تستر الجلد وبين اللحية الكثيفة [٧].

---

(١) الأوسط(٣٨٣/١).

(٢) الأوسط(٣٨٣/١)، تفسير الطبري(٧٥/٦).

(٣) التمهيد(٢٠/ ١١٩)، الاستذكار(٢/ ١٧)، المجموع(١٨٤/٢).

(٤) الطهور(ص:٢٢٩)، وانظر: الاستذكار(٢/ ١٧).

(٥) الأوسط(١/ ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦).

(٦) التمهيد(٢٠/ ١١٩)، الاستذكار(٢/ ١٧).

(٧) في ضبط الكثيفة أوجه ذكرها الفقهاء منها:

١- أن ذلك يرجع للعرف.

٢- ما وصل الماء إلى تحته بلا مشقة فهو خفيف.

وقد نقل عن أحمد والشافعي وداود، أنهم يرون وجوب غسل البشرة تحت اللحية الخفيفة، وحينئذٍ يجب التخليل.

وقال أبو حنيفة: لا يجب [1].

أما وجوب التخليل في الجنابة فمن أدلته:

١- حديث: "تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة".

وهو ظاهر الدلالة لولا أنه حديث ضعيف، سبق بيان علته في مبحث المضمضة والاستنشاق عند شرح الحديث رقم (٣٧).

٢- حديث "من ترك موضع شعرة من الجنابة عذبه الله بالنار كذا وكذا".

وهو ظاهر الدلالة أيضاً وإن كان الحديث لا يثبت مرفوعاً كما رجحه الدارقطني وغيره - وقد سبق تخريجه عند الكلام على الحديث رقم (٣٧) -.

٣- أن الجنابة أغلظ من الحدث الأصغر، ويجب فيها ما لا يجب فيه كنزع الخف، وإيصال الماء إلى باطن الشعر [2].

٤- ما ورد من الأحاديث في صفة غسل الجنابة، ومن أظهرها: حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "...ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ..."

الحديث رواه البخاري(١/ ١٠٠)ح(٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢)، ومسلم(١/ ٢٥٣) ح(٣١٦)، وسيأتي في باب غسل الجنابة برقم (١٢٨).

وهذا ولا شك دليل على فضيلة هذا العمل، ومشروعيته لكنه فعل مجرد لا ينهض للدلالة على الوجوب.

٣- أن ما ستر البشرة عن النظر المعتاد فكثيف، وهو المرجح عند النووي في المجموع(١/ ٣٧٥).

(١) انظر: المجموع(١/ ٣٧٦).

(٢) انظر: المجموع(١/ ٣٧٦).

ويعارض الاستدلال به حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ - وفي رواية: "والحيضة" - قال: "لا، إنمايكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات".

رواه مسلم(١/ ٢٥٩-٢٦٠)ح(٣٣٠) وسيأتي في باب غسل الجنابة (١٣١).

وهو: دليل على أن التخليل ليس بواجب.

٥- ومن الأدلة: حديث عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض ؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ....الحديث.

رواه مسلم(١/ ٢٦٠، ٢٦١)ح(٣٣٢).

وهذا يدل على وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر، وهذا لا يتم بغير التخليل.

ويجاب عن ذلك:

بأنه غير لازم، وأن إيصال الماء إلى أصول الشعر بأي طريقة كان هو الواجب.

وقد ذكر في الحديث "الدلك" و لم يذكر "التخليل" على أن في إيصال الماء أصول الشعر خلافاً للإمام مالك وغيره يأتي في موضعه إن شاء الله.

والراجح والله أعلم:

أنه لا يجب التخليل في الوضوء ولا في الغسل؛ لعدم قيام الدليل على ذلك.

وإنما المطلوب في الوضوء:

غسل الوجه ويكفي غسل ظاهر اللحية إلا أن تكون خفيفة جداً تكشف عن لون الجلد فيكون غسل الجلد حينئذٍ من غسل الوجه.

والمطلوب في الجنابة:

بلوغ أصول الشعر بالماء، وهذا يتحقق بالتخليل أو بالدلك أو بغير ذلك والله أعلم [١].

(١) المراجع الإضافية:

مصنف ابن أبي شيبة(١/١٢-١٥)، الأوسط(١/٣٨١)، المحلى(٢/٣٣-٤٠) شرح السنة(١/٤٢١-٤٢٢)، المجمـــوع(١/٣٧٤-٣٨٠)، الطهور لأبي عبيد(ص٣٤٣-٣٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي(١/٥٤)، السيل الجرار(١/٨٢-٨٣)، التمهيد(٢٠/١٠٩-١٢٠)، الاستذكار(٢/١٧)، المغني(١/١٤٨-١٥٠)، جنة المرتاب(ص:٢٠٥-٢٢٤).

[٤٧- وعن عبد ا بن زيد قال: "إن النـ صلى ا عليه وسلم أُتِي بـ ثُلُثَي مد فجعل يدلك ذراعيه". أخرجه أ د وصححه ابن خز ة.]

ريج/ ديث:

الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده(ص:١٤٨)ح(١٠٩٩)، وعنه الإمام أحمد في مسنده(٤/ ٣٩) عن شعبة عن حبيب أنه سمع عباداً عن عمه عبد الله ابن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك.

ورواه النسائي في سننه(١/ ٥٧)، وأبو داود(١/ ٥٨)ح٩٤، كلاهما عن محمد ابن بشار بندار عن غندر عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن جدته أم عمارة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى(١/ ١٩٦)، وابن حزم في المحلى(٢/٧٤) المسألة(٢٠٨) من طريق أبي داود، وقد خولف غندر في إسناده.

خالفه يحيى بن زكريا بن زائدة.

فرواه عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(١/ ٦٢)ح(١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ١٩٦)، والحاكم في المستدرك(١/ ١٦١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بحبيب بن زيد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد حسن الحديث أيضاً النووي في المجموع(٢/ ٢٥) رقم(٣٩).

وتابعه معاذ بن نصر العنبري البصري حدثنا شعبة به.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٣٢) ولفظه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بوضوء فدلك أذنيه حين مسحهما.

وسئل أبو زرعة الرازي عن هذا الاختلاف، فقال: الصحيح عندي حديث غندر نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل(١/ ٢٥)رقم(٣٩)، يعني: حديث أم عمارة.

ورجح الألباني كلا الطريقين في الإرواء(١/١٧٢).

ا ما :

المدّ: بضم الميم وبالدال المشددة، ضرب من المكاييل يعدل ربع صاع، فالصاع أربعة أمداد. قال الشاعر:

لم يَغْذُها مد ولا نصيف ولا تميرات ولا تعجيف [١]

قال الجوهري: هو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق [٢].

وذكر صاحب القاموس أن المد: ملء كف الإنسان المعتدل غير قابضي يده ولا باسطهما. وقال: جربت ذلك فوجدته صحيحاً [٣].

وقد قدره بعضهم بـــ (٥٤٣) غراماً عند الحجازيين وبـــ (٨١٥) غراماً تقريباً عند العراقيين [٤].

وما ذكره صاحب القاموس أحسن وأقرب إلى الطريقة الشرعية من حيث يسر معرفته للخاص والعام وأنه لا يراد التحديد الدقيق الصارم والله أعلم.

والدلك هو: العرك

قال الشاعر:

أبيت أسري وتبيتي تدلكي وجهك بالعنبر والمسك الذكي [٥]

---

(١) اللسان(٣/ ٤٠٠).

(٢) الصحاح(٢/٤٦٨).

(٣) القاموس(١/٦٣٦).

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء(ص:٤١٧).

(٥) اللسان(١٠/ ٤٢٦)(١٢/ ٢٣٧)، والبيت بلا نسبة، وهو في الخزانة(٨/ ٣٤٠)، وفي الخصائص(١/ ٣٨٨).

ا سائل الفقهية:

فيه مسألة حكم دلك الأعضاء في الوضوء والغسل وقد مر الخلاف في تخليل أصابع اليدين والرجلين، وهو فرع خاص من مسألة دلك الأعضاء وإنما الكلام الآن في دلك سائر الأعضاء.

وفيه قولان لأهل العلم:

القول الأول:

أن ذلك سنة وليس بواجب.

وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف [١]، وهو قول أحمد [٢]، وأبي حنيفة [٣]، والشافعية [٤]، وهو قول الظاهرية كداود، وابن حزم [٥]، وإليه ذهب سفيان الثوري، والأوزاعي [٦] وغيرهما.

واستدلوا بأدلة:

١- حديث الباب وهو دليل على السنية من حيث فعله صلى الله عليه وسلم للدلك.

وقد يجاب عنه:

بأنه دلك لقلة الماء، ومن ثم تكون الحاجة إلى الدلك، وهذا ليس بوجيه؛ لأن الخلاف بين أهل العلم في الدلك أواجب هو أم مستحب، وهم مطبقون على

---

(١) انظر: المجموع(٢/ ١٨٥).

(٢) الإنصاف(١/ ١٣٥)، المبسوط(١/ ٤٥)، المغني(١/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) البناية(١/ ١٦٧-١٦٨)، إعلاء السنن(١/ ٤٩).

(٤) المهذب(١/ ٨١)، إعلاء السنن(١/ ٤٩).

(٥)(٢/ ٤٢)، وانظر: المنهل العذب المورود(٢/ ١٩).

(٦) المحلى(٢/ ٤٢).

مشروعيته، سواء كثر أو قل، وإن كان يتأكد عند الحاجة إليه لقلة الماء أو شدة البرد أو نحو ذلك.

وقد يكون ما ذكره ابن زيد في الحديث قدراً زائداً على الدلك المعتاد في وضوئه صلى الله عليه وسلم .

٢- حديث أم عمارة - كما سبق في التخريج - وهو اختلاف على الراوي في حديث الباب.

وحديث أم عمارة رواه أبو داود(١/٥٨)ح(٩٤)، والنسائي(١/ ٥٧)، والبيهقي(١/ ١٩٦)، وابن حزم(٢/٧٤).

قال النووي في المجموع(٢/ ١٩٠): بإسناد حسن.

٣- أن الأحاديث الواردة في الوضوء تدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يباشر ذلك بيده، فيغسل بيديه ويغسل ذراعيه ويمسح رأسه وأذنيه بيديه، ويغسل رجليه بيديه، وهذا دليل واضح على السنية.

٤- أحاديث تخليل الأصابع، والتخليل نوع خاص من الدلك وفي حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه : "أنه صلى الله عليه وسلم دلك أصابع رجليه بخنصره".

وقد سبق تخريجه عند الكلام على الحديث رقم (٤٤).

٥- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في غسل الجنابة وفيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: يا عائشة، أفرغي على رأسك الذي بقي، ثم أدلكي جلدك وتتبعي". ذكره ابن حزم في المحلى(٢/ ٣٢) [1] وأعله بعكرمة بن عمار وقال: هو ساقط.

---

(١) وعــزاه الحطاب في مواهب الجليل(١/٢١٨): إلى ابن يونس. اهــ ولابن يونس كتاب الجامع، وهو مليء بالأدلة. وانظر: التهذيب لابن حجر(٥/٣٠٨)، ومصباح الزجاجة(٤/٩).

وما قاله ابن حزم ليس بصحيح، فعكرمة صدوق [(١)].

لكن الحديث مرسل، حيث رواه عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن حزم: لم يدرك عائشة.

وعلى فرض صحة الحديث، فلا يلزم منه الوجوب، لأنه ثبت في أحاديث كثيرة صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه يكفي إفاضة الماء على البدن كما في حديث جبير ابن مطعم عند مسلم، أو الحثو كما في حديث أم سلمة عند مسلم وغيره.

وهذه الأحاديث في صفة الغسل هي من الدليل على أن التدليك في الوضوء والغسل سنة وليس بواجب.

ومثلها حديث أبي ذر: "الصعيد الطيب طهور المؤمن، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسه بشرته".

وسيأتي في باب التيمم برقم (١٤٣)

القول الثا :

أن الدلك واجب في الغسل والوضوء.

وهو مذهب مالك [(٢)]، واختاره المزني من الشافعية [(٣)].

قال في المدونة(١/٢٧): وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً، وهو ينوي الغسل من الجنابة، ثم خرج ؟

---

(١) روى عنه شعبة، والثوري، ويحيى القطان، ووافقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل إلا أن يحيى القطان ضعفه في أحاديث عن يحيى ابن أبي كثير،...انظر: تهذيب الكمال(٢٠/ ٢٥٦)، طبقات ابن سعد(٥/ ٥٥٥)، التاريخ الكبير للبخاري(٧/ الترجمة:٢٢٠٦)، الثقات لابن حبان(٥/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء(٧/ ١٢٤)، تهذيب التهذيب(٧/ ٢٦١).

(٢) انظر: المدونة(١/ ٢٦-٢٧).

(٣) انظر: المجموع(٢/١٨٥).

قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك ....، قال: وكذلك الوضوء.

قال: قلت: أرأيت إن مر بيديه على بعض جسده ولم يمرها على جميع الجسد كله؟ قال مالك: لا يجزئه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك.

وربما احتج بعض هؤلاء بما ورد من الأحاديث في الدلك - مما سبق بعضه - ولا دلالة فيه على الوجوب.

كما احتجوا بأن الوضوء والغسل هو إمرار اليد، ولذلك لا يقال للواقف في المطر إنه اغتسل.

وهذا ممنوع، فإنه لو وقف بنية الاغتسال وعمم الماء على بدنه لكان مغتسلاً، وهذا في معنى إفاضة الماء الوارد في الحديث: "أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاثاً". رواه مسلم وغيره.

واحتجوا بأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد، فكذلك الغسل والوضوء.

وهذا منقوض بمنع القياس في أبواب العبادات أولاً كما في الأصول، ومنقوض بمنع الأصل، إذ لا دليل على وجوب إمرار اليد في التيمم - كما سيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله -.

وحتى لو ثبت الأصل وصح القياس، فإنه في هذا الموضع لا يصح، إذ التراب لا يلحق العضو منه أثر بيّن بخلاف الماء والله أعلم.

فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من استحباب الدلك دون إيجابه إلا إذا توقف الإسباغ الواجب على الدلك لعارض، فيجب حينئذٍ لا لذاته، ولكن لوجوب غسل العضو والله أعلم.

من فوائد ا ديث:

١- مشروعية الاقتصاد في الماء، حيث توضأ النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا بثلثي مد.

وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم بالمد، كما في حديث أنس رضي الله عنه.

رواه البخاري(١/ ٨٥)ح(٢٠١)، ومسلم(١/ ٢٥٧)ح(٣٢٥)، وسيأتي ضمن أحاديث البلوغ.

ومثله حديث سفينة عند مسلم(١/ ٢٥٨)

أما حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد".

فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٨/ ٣٣٤)ح(٨٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ١٩٦) من حديث أبي أمامة.

وفي إسناده: الصلت بن دينار وهو متروك.

قال البيهقي: والصلت بن دينار متروك لا يفرح بحديثه

وأما حديث: "أنه توضأ بثلث مد" بالإفراد.

فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص(١/١٤٥): لم أجده.

وقال الصنعاني في السبل(١/٧١): لا أصل له.

وكذلك حديث: "أنه توضأ بما لا يبل الثرى".

قال النووي في المجموع(٢/ ١٩٠): لا أعلم له أصلاً.

فأقل ما يثبت في وضوئه صلى الله عليه وسلم هو حديث الباب.

والعبرة بالاعتدال وعدم المبالغة والإسراف في الماء، ولذلك قال الشافعي رحمه الله في الأم(١/٢٨): قد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي.

وفي ذلك تحذير من الوسوسة التي ابتلي بها كثير من الناس، حتى ترى أحدهم ينغمس في الماء مرات ويعتقد أنه لم يتطهر وهذا نقص في غريزة العقل وجهل عظيم بالشرع [1].

٢- ومن فوائد الحديث: استحباب دلك الأعضاء بالماء، ويتأكد هذا الاستحباب إذا دعت إليه كقلة الماء أو شدة البرد؛ ولهذا روى أبو داود في مسائله(ص:٨) قال: قلت لأحمد: إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها ؟ قال: ينبغي له أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه ...قال أحمد: ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء.

قال الزركشي في شرحه(١/ ٣٠٩): كلام أحمد قد يحتمله - يعني: محتمل أنه يقول بوجوب الدلك - وظاهر لفظ أحمد تأكيد السنية في هذه الحال والله أعلم [2].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان(١/ ١٢٨-١٤٠)، وما بعدها، تلبيس إبليس(١٣١-١٣٢)، تفسير ابن العربي(٢٨٦/١٧)، وفي تفسير القرطبي(٢١٤/٥): ومذهب الإباضية الإكثار من الماء!! وذلك من الشيطان.

(٢) المراجع الإضافية:

المغني(١/ ١٥٢-١٥٣)، المحلى(٢/ ٤٢)، المجموع(٢/ ١٨٥)، المنهل العذب المورود(٢/ ١٨-١٩)، البناية(١/ ١٦٥-١٦٨)، الإنصاف(١/ ١٣٥)، شرح العمدة لابن تيمية(١/ ٣٦٧ -٣٧٠).

[٤٨- وعنه أنه: "رأى الن صلى ا عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماءً غ ا اء الذي أخذه لرأسه" أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: "ومسح رأسه اء غ فضل يديه"، وهو ا فوظ.]

ريج/ ديث

الحديث عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو رواية عند البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٦٥)، وفي الخلافيات(١/ ٣٣٩-٣٣٤)، والحاكم في المستدرك(١٣٢، ١٣٣، ١٣٤)، وفي علوم الحديث(ص:٢٢١-٢٢٢) في حديثه الطويل.

واللفظ الأول شاذ، والمحفوظ ما ذكره المصنف عن مسلم(١/ ٢١١)ح(٢٣٦)، ليس منه ذكر الأذنين - كما رجحه المصنف، والبيهقي، وغيرهما -.

وإليه يومئ كلام ابن دقيق العيد في الإمام(١/٥٨٠) [١] .

وهو الذي خرجه الأئمة في كتبهم.

وقال ابن المنذر في الأوسط(١/ ٤٠٤): وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أخذه لأذنيه ماءً جديداً.

وقد سبق الحديث ودراسة المسألة الفقهية المتعلقة به - وهي مسألة أخذ ماء جديد للأذنين - في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ورقمه (٤١).

وقد ذكر الصنعاني في سبل السلام(٧٢/١) أن المؤلف لم يعزه في التلخيص لمسلم، وقال: ولا رأيناه في مسلم !!.

فكأن الصنعاني رحمه الله يشكك في وجود الحديث في صحيح مسلم؛ لأن الحافظ ابن حجر ذكره في التلخيص وفي غيره، ولم يعزه لمسلم، وإنما عزاه لابن حبان وغيره.

---

(١) انظر: التلخيص الحبير(١/ ٩٠).

والصواب أنه في مسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

[٤٩- وعن أ هريرة رضي ا عنه قال: عت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (إنّ أمّ يأتون يوم القيامة غرا جّلا ، من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل". متفقٌ عليه، واللفظ سلمٍ]

ريج/ ديث

الحديث أخرجه البخاري(١٣٦)، ومسلم(٢١٦/١)(٢٤٦)، ورواه أحمد (٢/ ٤٠٠)(٩١٨٤)، والبيهقي(٥٧/١).

وفي رواية لمسلم(٢١٦/١)(٢٤٦): "فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله".

/ عا

الغرّ: جمع أغر، أي: ذو غرّةٍ، وهي: البياض في جبين الفرس.

والتّحجيل: هو البياض في قوائم الفرس، وقال أهل العلم: إنّ التّحجيل الممدوح هو الذي يكون في ثلاثة قوائمٍ.

وهذا ممّا اختصّ الله به هذه الأمّة عن غيرها من الأمم يوم القيامة، وممّا يؤيّد ذلك: ما رواه مسلمٌ في صحيحه(٢١٧/١)(٢٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ حوضي أبعد من أيلة من عدنٍ، لهو أشدّ بياضاً من الثّلج، وأحلى من العسل باللّبن، ولآنيته أكثر من عدد النّجوم، وإنّي لأصدّ النّاس عنه كما يصدّ الرّجل إبل النّاس عن حوضه"، قالوا: يا رسول الله، أتعرفنا يومئذٍ؟ قال: "نعم، لكم سيما ليست لأحدٍ من الأمم، تردون عليّ غرًّا محجّلين من أثر الوضوء".

وروى مسلمٌ(٢١٧/١)(٢٤٨) نحوه عن حذيفة رضي الله عنه.

قال أبو محمد الأصيلي [١]، والحليمي [٢]، أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم.

والصحيح أن الغرة والتحجيل هي التي من خواص هذه الأمة لا أصل الوضوء.

كما نص على ذلك القسطلاني في شرح البخاري(٢٢٩/١)، وابن حجر في الفتح(٢٨٤/١).

فالوضوء ثابتٌ لغير هذه الأمّة بنصوصٍ عديدةٍ، منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قريةً فيها ملكٌ من الملوك أو جبّارٌ من الجبابرة. فأرسل إليه أن أرسل إليّ بها. فأرسل بها، فقام إليها، فقامت تتوضّأ وتصلّي، فقالت: اللّهمّ إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلّط عليّ الكافر، فغطّ حتّى ركض برجله".

رواه البخاري(٦٩٥٠)، ومسلم(٢٣٧١).

٢- ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان رجلٌ في بني إسرائيل يقال له: جريجٌ، يصلّي، فجاءته أمّه فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلّي؟ ثمّ أتته فقالت: اللّهمّ لا تمته حتّى تريه وجوه المومسات. وكان جريجٌ في صومعته، فقالت امرأةٌ: لأفتننّ جريجاً، فتعرّضت له فكلّمته، فأبى. فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريجٍ. فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبّوه، فتوضأّ وصلّى، ثمّ أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الرّاعي، قالوا نبني صومعتك من ذهبٍ؟ قال: لا، إلاّ من طينٍ".

رواه البخاري(٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠).

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال(٢٢١/١).

(٢) انظر: الفتح(٢٨٤/١)، الاختيارات لابن تيمية(١٩).

٣- وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: توضّأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدةً واحدةً، فقال: "هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاةً إلاّ به"، ثمّ توضّأ ثنتين ثنتين، فقال: "هذا وضوء القدر من الوضوء"، وتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: "هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضّأ هكذا، ثمّ قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء".

رواه ابن ماجه(٤١٩).

وهذا الحديث غير صالحٍ؛ لأن يستدلّ به، فقد تفرّد به ابن ماجه، وضعّفه أهل العلم بالحديث، منهم: ابن تيمية في الاختيارات(١٩)، وابن حجرٍ في الفتح (١/٢٨٥)، والنوويّ في المجموع(١/٤٣٠) وغيرهم.

وفي سنده عبدالرحيم بن زيدٍ العمّيّ، وهو متروكٌ.

قال عنه ابن حجرٍ في التقريب: متروكٌ، كذّبه ابن معين.

وقد ذهب جماعةٌ من المحقّقين إلى أنّ آخر الحديث مدرجٌ من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل".

منهم:

١- ابن تيمية.

٢- وابن القيم، حيث قال في حادي الأرواح(١/٣١٦): فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة. لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . بين ذلك غير واحد من الحفاظ. وكان شيخنا – ابن تيمية – يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن

الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة [1]. اهــ

وقال ابن القيم في النونية(شرح الهراس٢/٣٨١-٣٨٢):

وكذاك أهل الفقه مختلفون في ... هذا وفيه عندهم قولان

والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا ... للمرفقين كذلك الكعبان

هذا الذي قد حده الرحمن في ... القرآن لا تعدل عن القرآن

إلى أن قال:

فأبو هريرة قال ذا من كيسه ... فغدا يميزه أولو العرفان

ونعيم الراوي له قد شك في ... رفع الحديث كذا روى الشيباني

٣- والمنذريّ في الترغيب والترهيب(١/٩٢) حيث قال: قد قيل إن قوله: "من استطاع... إلىآخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم.

٤- والعيني في شرح البخاري(٢/٢٤٨).

٥- ورجح ذلك الألباني في الضعيفة(٣/١٠٤)، وتمام المنة(٩٢).

قال ابن حجر في الفتح(١/٢٨٥): لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة – وهم عشرة – ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. اهــ

فلا يمكن أن تكون تلك الزّيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنّه لا يمكن تصوّر زيادة الغرّة؛ لأنّ فرض الوجه غسله إلى منابت شعر الرأس المعتاد، فمن تجاوز في الغسل ذلك الحدّ فإنّه يكون – بذلك – قد انتقل بالغسل إلى عضوٍ فرضه المسح.

---

(١) زاد المعاد(١/١٩٦)، إغاثة اللهفان(١/١٨١).

وقد رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه عددٌ من التابعين دون هذه الزّيادة، ولم يروها عنه بسندٍ صحيحٍ إلاّ نعيم بن عبدالله المجمر.

وفي مسند الإمام أحمد(٨٣٩٤) أنّ نعيماً – نفسه – بعدما روى الحديث، قال: لا أدري قوله: "من استطاع أن يطيل غرّته فليفعل"، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة.

ومما يدل على أن ذلك اجتهاد من أبي هريرة:

ما رواه البخاري(٥٩٥٣): عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى في أعلاها مصوِّراً يصوِّر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة، ثم دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة "أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: منتهى الحلية.

وعند ابن أبي شيبة(١/رقم٦١٠): قال أبو زرعة: دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلىمنكبيه، وإلى ركبتيه، فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مبلغ الحلية مبلغ الوضوء،فأحببت أن يزيدني في حليتي.

وعند مسلم(٢٥٠): قال أبو حازم: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء".

فلم يستشهد بحديث الباب وهو صريح في الموضوع، وإنما استدل بفهمه من قوله صلى الله عليه وسلم : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

ا سائل الفقهية

مسألة الحديث: حكم إطالة الغرّة والتّحجيل في الوضوء.

القول الأول:

مشروعية إطالة الغرّة والتّحجيل بغسل شيءٍ من صفحتي العنق، وشيءٍ من العضد والسّاق.

وهذا مذهب الشافعيّة [١]، وأكثر الحنفية [٢].

ومن أدلّتهم:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا.

وقالوا: يصح الأخذ بتلك الزّيادة في الحديث والاستدلال بها على مشروعيّة إطالة الغرّة والتّحجيل حتى ولو كانت مدرجةً من كلام أبي هريرة رضي الله عنه [٣] لما يلي:

١- أولاً: أنه ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه رفع ذلك الفعل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم من حديث نعيم ابن عبدالله الـــمجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضّأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم الغرّ

---

(١) المجموع(١/٤٢٧-٤٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين(١/٢٣٠)، الفتح لابن حجر(١/٢٨٥).

(٣) وقـــال ابـــن باز رحمه الله في حاشية الفتح(١/٢٨٥): الأصح في هذه المسألة شرعية الإطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في العضد والساق، تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرح أبو هريرة برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله".

رواه مسلم(٢٤٦).

ولما روى مسلمٌ في كذلك صحيحه(٢٥٠) والإمام أحمد في مسنده (٨٨٢٧) والنسائيّ(١٤٩) من حديث أبي حازمٍ أنّه قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضّأ للصّلاة، فكان يمدّ يده حتّى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فرّوخ، أنتم هاهنا؟ لو علمت أنّكم هاهنا ما توضّأت هذا الوضوء، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء".

٢- ثانياً استدلوا بثبوت ذلك الفعل عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما.

فهو ثابتٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه في الحديثين السابقين عند مسلمٍ.

وروى أبو عبيدٍ(١١٦)رقم(٢٤) وغيره – قال ابن حجرٍ: "بإسنادٍ حسنٍ" [(١)] – أنّ ابن عمر رضي الله عنه كان يتوضأ في الصيف فربما بلغ في الوضوء إبطيه.

القول الثا :

لا تشرع في الوضوء إطالة التّحجيل بغسل العضد كلّه وغسل الساق كلّه، أو بغسل نصفيهما.

وهو مذهب الإمام مالكٍ، والإمام أحمد في الرّواية المنصوصة عنه [(٢)]، والتي اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [(٣)]، وابن القيم [(٤)]، ورجّحه ابن بطّال من فقهاء المالكيّة في شرحه لصحيح البخاري(١/٢٢١) وعددٌ من أهل العلم.

---

(١) الفتح(١/٢٨٥)، التلخيص الحبير(١/٨٨)، ولكن فيه عبدالله بن صالح - كاتب الليث - وهو ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة(٣/١٠٨-١٠٩).

(٢) الإنصاف(١/١٦٨).

(٣) الاختيارات(٢٢).

(٤) زاد المعاد(١/١٩٦-١٩٧)، إغاثة اللهفان(١/١٨١-١٨٢)، إعلام الموقعين(٦/٣١٦).

وقالوا: إنّ هذا لم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، فهي زيادةٌ غير مشروعةٍ، ولا بأس بغسل شيءٍ يسيرٍ من العضد ومن السّاق للتّحقّق من غسل المرفق والكعبين.

وهذا القول هو الراجح، لما سبق تقريره من أنّ تلك الزيادة مدرجةٌ من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وأنّ الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو ما رفعه إليه أبو هريرة رضي الله عنه في حديث نعيمٍ المجمر، وفيه: "ثمّ غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ".

وأمّا الزّيادة في الغرّة، فلم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فيها شيءٌ.

وفي الحديث فائدةٌ في علم المصطلح:

سبق أنّه ذهب جماعةٌ من المحقّقين إلى أنّ آخر الحديث مدرجٌ من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، والإدراج: هو أن يدرج الرّاوي أو غيره كلاماً من عنده مع متن الحديث، إمّا قبله أو في أثنائه أو بعده.

ومن أمثلته أيضاً ما رواه البخاري(٣) ومسلم(١٦٠)وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها في حديث بدء الوحي، وفيه قولها: وكان يخلو بغار حراءٍ فيتحنّث فيه – وهو التّعبّد – اللّيالي ذوات العدد.

فعبارة "وهو التّعبّد" مدرجةٌ من كلام الزّهريّ فسّر بها كلمة: "يتحنّث".

[٥٠- وعن عائشة رضي ا عنه قالت: "كان الن صلى ا عليه وسلم يعجبه التيمن تنعله، وترجله، وطهوره، و شأنه كله". متفق عليه]

ريج/ ديث:

الحديث رواه مسلم(١/ ٢٢٦)ح(٢٦٨)، والبخاري(١/ ٧٥)ح(١٦٨)، (١/ ١٥٤)(٤٢٦)، (٣/ ٤٣١)ح(٥٣٨٠)، (٤/ ٦٦)ح(٥٨٥٤)، (٤/ ٧٧) ح(٥٩٢٦) ، وأبو داود(٤/ ٣٧٨)ح(٤١٤٠)، والترمذي(٢/ ١٩٢)ح(٦٠٨)، والنسائي(١/ ٧٨)(٨/ ٤٠١)، وابن ماجة(١/ ١٤١)ح(٤٠١)، والإمام أحمد(٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٨٦) ح(٣٧١)، والبغوي في شرح السنة(١/ ٤٢٣)ح(٢١٦)، والطيالسي في مسنده (ص:٢٠٠)ح(١٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٢١٦)، وفي معرفة السنن والآثار(١/ ٣١٥ -٣١٦)ح(٧٥٥)و(٧٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه(١/ ٩١) ح(٩١٧٩)، وابن حبان في صحيحه(٣/ ٣٧١-٣٧٢)ح(١٠٩١)، وإسحاق ابن راهويه في مسنده(٣/ ٨٢٠-٨٢٢)ح(٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢)، وأبو عوانة في المسند(١/ ٢٢٢)، وأبو يعلى الموصلي في المسند(٨/ ٢٦٣)(٤٨٥١)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(١/ ٣٩٣)، وابن سعد في الطبقات(١/ ٣٨٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص:٢٦١).

ا عا :

التيمن: مأخوذ من اليمن وهو ضد الشمال.

وهو البداءة باليمين إن كان عملاً مشتركاً، كغسل اليدين أو لبس النعلين، أو نحو ذلك.

أو مباشرة الشيء باليمين إن كان خاصاً كالأخذ والعطاء [(١)].

قال ابن الأثير في النهاية(٥/ ٣٠٢): التيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن.

والمقصود هنا أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وكذلك الرجلين [(٢)].

التنعل: لبس النعل [(٣)]، ويدخل في معناه: لبس الخف والجورب ونحوهما.

الترجل: هو ترجيل الشعر أي: تسريحه وتنظيفه وتحسينه، ومنه يقال للمشط: مرجل [(٤)].

والطهور سبق مراراً وهو هاهنا بضم الطاء أي: في تطهره وضوءاً أو غسلاً أو غيرهما؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية ومن معها من النسوة اللاتي يغسلن ابنته: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها".

رواه البخاري ومسلم وسبق تخريجه عند الكلام على الحديث رقم (٤٣).

وفي شأنه كله: أي في سائر أمره كالدخول والخروج، فهو تعميم بعد تخصيص وقد حمل ذلك على أبواب التكريم والتزيين كالدخول إلى المسجد أو المنـــزل ونحوهما أما ما كان بضد ذلك فالأفضل التياسر، كذا قال النووي في المجموع(١/ ٣٨٤) وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام(١/ ٤٠) وغيرهما.

١- ومما يستدل به لذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع".

رواه البخاري(٤/ ٦٦)ح(٥٨٥٥)، ومسلم(٣/ ١٦٦٠)ح(٢٠٩٧).

---

(١) انظر: الفتاوى(٢١/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) شرح الزركشي(١/ ١٧٧).

(٣) انظر: النهاية(٥/ ٨٣).

(٤) اللسان(١١/ ٢٧٠)، وانظر: النهاية(٢/ ٢٠٣).

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى".

رواه الحاكم(١/ ٢١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي [١].

ورواه البيهقي(٢/٤٤٢) وقال: تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي وليس بالقوي.

قال ابن رجب في شرح البخاري(١/١٩٢): وروي عن أنس من وجه آخر أضعف من هذا من فعله، ولم يقل فيه: "من السنة".

٣- وقد يستدل أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنه: "كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطعامه وطهروه، واليسرى لخلائه، وما كان من أذى".

رواه أبو داود(١/ ٣٢)ح(٣٣).

وقال النووي في المجموع(١/ ١٠٨، ٣٨٤) والأذكار(١٨)، ورياض الصالحين (٢٣٥): إسناده صحيح، وقال العراقي في طرح التثريب(٢/ ٧١): بإسناد صحيح.

جاء من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة به

وخالف عبدُالوهاب كلٌّ من: محمد بن جعفر، وعيسى بن يونس، وعبدة ابن سليمان، فرووه عن إبراهيم النخعي، عن عائشة به، وليس فيه ذكر الأسود.

وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة [٢]، وذكر الأسود شاذ.

٤- ومن ذلك حديث علي رضي الله عنه، وفيه ...فأدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثاً ...

رواه البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٤٨)، وقال النووي في المجموع(١/ ٣٥٨): روى البيهقي بإسناده الصحيح.

(١) الصحيحة(٥/٦٢٤-٦٢٦)ح(٢٤٧٨).

(٢) جامع التحصيل(١٤٢).

٥- ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله".

رواه ابن ماجة(٢/ ١٠٨٧)ح(٣٢٦٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣ / ٧٤): هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث عمر بن أبي سلمة، وفي مسلم وغيره من حديث جابر وابن عمر [(١)].

٦- ومنه حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوباً بدأ بميامنه".

رواه الترمذي(٤/ ٢٣٨-٢٣٩)ح(١٧٦٦)، والبغوي في شرح السنة(١٢/ ٧٥)ح(٣١٥٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي(ص:٢٨٣).

قال الترمذي: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

٧- ومثله حديث حفصة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك".

تفرد به أبو داود(١/ ٣٢)ح(٣٢)؛ وإسناده جيد كما قال النووي(١/ ٣٨٤).

فيه أبو أيوب الافريقي واسمه عبدالله بن علي الأزرق.

قال أبو زرعة: ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو لين [(٢)].

وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس [(٣)].

٨- وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأو بأيامنكم".

---

(١) انظر: علل الدارقطني(٩/ ٢٦٩).

(٢) الجرح والتعديل(٥/١١٦)ت(٥٢٦)، تهذيب الكمال(١٥/٣٢٥).

(٣) تاريخ ابن معين(٢/٣٢٠)، تهذيب الكمال(١٥/٣٢٥).

رواه أبو داود(٤/ ٣٧٩)ح(٤١٤١)، وابن ماجة(١/ ١٤١)ح(٤٠٢)، والإمام أحمد(٢/ ٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٨٦)، وابن خزيمة(١/ ٩١) ح(١٧٨)، وابن حبان(٣/ ٣٧٠)ح(١٠٩٠) كما في الإحسان، وسيأتي ضمن أحاديث البلوغ برقم (٥١).

وقال النووي في المجموع(١/ ٣٨٢): هذا حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد جيد.

فهذه الأحاديث تدل على أن المقصود بقولها "وفي شأنه كله" كالدخول إلى المنـــزل أو دخول المسجد أو لبس النعل، وإن كان بضد ذلك باشره بالشمال، كالاستطابة والاستنثار ونحوهما.

ا سائل الفقهية:

في الحديث مسألة التيمن – البداءة باليمين – في أعضاء الوضوء المتعددة، كاليدين والرجلين، حيث يشرع تقديم اليمنى منهما.

أما الأعضاء المفردة، كالوجه والرأس فإن الإنسان يبدأ بها معاً – كما سبق في صفة مسح الرأس – ولا يشرع له أن يمسح بيمين الرأس قبل شماله إلا إذا كان به آفة تمنعه من استعماله كلتا يديه فيمسح حينئذٍ أيمن الرأس قبل أيسره، ويغسل أيمن الوجه قبل أيسره، ويمسح الأذن اليمنى قبل اليسرى – وهما من الرأس كما سبق –.

وقد اتفق أهل العلم على أن التيامن في الوضوء والغسل سنة ليس بواجب، كما قال النووي في المجموع(١/ ٣٨٣).

قال ابن عبد البر في الاستذكار(٢/ ٢١): وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل اليمنى أنه لا إعادة عليه.

وقال ابن قدامة في المغني(١/١٥٣): وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه.

وقال ابن المنذر في الأوسط(١/ ٤٢٤): وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه.

١- وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يبدأ بميامنه في الوضوء فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فبدأ بمياسره.

رواه أبو عبيد في الطهور(ص:٣٥٢) برقم(٣٢٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/ ٣٩).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى(١/ ٨٧) وضعفه.

وهو من طريق عوف، عن عبدالله بن عمرو بن هند، عن علي رضي الله عنه .

وعوف ضعيف.

قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم في المراسيل(١٠٩): عبدالله بن عمرو لم يسمع من علي.

٢- وقال علي رضي الله عنه: "ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء" .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف(١/ ١٣٩)، وأبو عبيد في الطهور(ص:٣٥٣)، والدارقطني في السنن(١/ ٨٨-٨٩)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٤٢٢).

٣- وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الرجل يبدأ بمياسره قبل ميامنه في الوضوء، فقال: لا بأس به.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ٣٩)، والدارقطني(١/ ٨٩)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣٨٨، ٤٢٢)، وأبو عبيد في الطهور(ص:٣٥٣)، والبيهقي في الكبرى(١/ ٨٧).

قال أبو عبيد في الطهور(ص:٣٥٥): حديث علي وعبد الله: فإنما هو في الأعضاء خاصة، وهذا جائز حسن؛ لأن التنـــزيل لم يأمر بيمين قبل يسار، إنما نـــزل بالجملة في ذكر الأيدي وذكر الأرجل، فهذا الذي أباح العلماء تقديم المياسر على الميامن.

وقد خالف في ذلك بعض الإمامية والعترة [١]، فقالوا بالوجوب وهو خلاف لا يعتد به.

وحكى الفخر الرازي في التفسير(٣/ ١٥٩) رواية عن الإمام أحمد بوجوب التيامن في الوضوء.

وحكم الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي(١/ ١٧٨) بشذوذ هذه الرواية وقال: هو منكر.

ا سألة الثانية:

قال المرداوي في الإنصاف(١/١٢٨): أما البداءة بالجانب الأيمن من الفم فمستحب بلا نزاع أعلمه.

ولكن هل يدخل السواك في شأنه المذكور هاهنا؟ أي: هل يشرع الاستياك باليد اليمنى؟

قولان:

القول الأول:

أنه لا يشرع بل يستاك بالشمال.

وهذا نص الإمام أحمد [٢] .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات(١٨): وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك.

واختار هذا القول جماعة من الفقهاء وممن نصَّ عليه العراقي في طرح التثريب(٢/ ٧١): قال: الظاهر أنه - يعني: السواك - من باب إزالة الأذى كالامتخاط ونحوه فيكون باليسرى.

---

(١) البحر الزخار(١/٥٩)، وانظر: سبل السلام(١/ ١٠٦)، ونيل الأوطار(١/١٧١).

(٢) انظر: بغية النساك في أحكام السواك(٨٦).

وفي المفهم للقرطبي(٢/ ٥٠٩) ما قد يدل على ذلك، حيث قال على حديث: "كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك" رواه مسلم وسبق عند الكلام على الحديث رقم (٣٦): يدل على استحباب تعاهد السواك لما يكره من تغير رائحة الفم بالأبخرة والأطعمة وغيرها.

وعلى أنه يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه تسوك في المسجد ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ ولا يليق بالمساجد ولا لحاضر الناس ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملأ من الناس... [1] . اهـ

قال شيخ الإسلام في الاختيارات(١٨): والسواك ما علمت أحداً كرهه في المسجد والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فيه، فكيف يكره؟!

وأهم أدلتهم:

١- القول بأن ذلك من باب إماطة الأذى، فيكون باليسرى كالاستنجاء ونحوه، كما ذكره القرطبي - فيما سبق -، ونص عليه الإمام ابن تيمية في شرح العمدة(١/ ٢٥٥)، والعراقي في طرح التثريب(٢/ ٧١) وغيرهم.

٢- وقد يحتج لهم بحديث حفصة: "كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك". وسبق.

ولكنه عموم يعارضه عموم حديث الباب، فلا يتم الاحتجاج به.

القول الثا :

أنه يستاك بيده اليمنى.

وهذا اختيار المجد ابن تيمية - جد الإمام-.

(١) الفتح(٨/١٢٥).

وهذه من الغرائب! فإن الإمام الحفيد سها عن ذلك، وقال: إنه لا يعلم أحداً من الأئمة خالف فيه [١] !

قال السفاريني في بغية النساك(٨٧-٨٨): فإن قيل : فالشيخ مجد الدين جد شيخ الإسلام وهو من عُلِم فضله وعلمه ورسوخه وفهمه، ... فكيف يقول شيخ الإسلام: ما علمت إماماً خالف فيه؟

قلت: أجاب ابن قندس في حواشي الفروع أن الشيخ لم يعلم قولهم، وقد علم قول غيرهم أنه باليسار، وأن مراد الشيخ من وسم بالإمامة وأطلق عليه هذا اللفظ، كالأئمة الأربعة، وأما الشيخ مجد الدين ونحوه فلفظ الإمامة لم تطلق عليه، فلم يدخل في كلام أبي العباس، وهذا قوي جداً، ولعل النفس لا تعطف على غيره [٢] . اهـ

قال المرداوي: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وذكر ابن رجب في شرح البخاري أنه ظاهر كلام ابن بطة عن المتقدمين. قال: وصرح به طائفة من المتأخرين ومال إليه [٣].

ونص عليه العيني من الحنفية في البناية(١/ ١٤٩).

ودليلهم:

حديث عائشة: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب".

رواه النسائي(١/١٠)، وابن حبان(٣/ ٣٤٨)ح(١٠٦٧) كما في الإحسان، والبخاري(٢/٢٣٤) معلقاً مجزوماً به، والإمام أحمد(٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والبيهقي(١/ ٣٤)، وغيرهم، وقد سبق في الحديث (٣٦).

---

(١) الإنصاف للمرداوي(١/ ١٢٨).

(٢) وقد أورد الشيخ العنقري في حاشية الروض المربع(٤٢/١) كلاماً لشيخ الإسلام فقال: ما علمت إماماً خالف فيه سوى الجد!

وحتى هذه العبارة – لو صحت على ما فيها من استثناء – فإنها تحتاج إلى تحرير وسبر.

(٣) انظر: الإنصاف(١/ ١٢٨).

فهو عبادة مشروعة، الأصل مباشرتها باليمين، حتى لو كان من مقاصد الطهارة.

ألا ترى إلى الوضوء وهو عبادة مشروعة، ومع ذلك يتيامن فيه ؟

أما قياسه على الاستنجاء والاستنثار ونحوهما، فهو قياس مع الفارق، لأن المستاك لا يباشر شيئاً مكروهاً، ولأن الفم ليس مكروهاً في ذاته.

٢- ومن الدليل أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يأخذ السواك أحياناً أو يعطيه"، كما في قصة الرؤيا عند مسلم(٤/ ١٧٧٩)ح(٢٢٧١)،(٤/ ٢٢٩٨) ح(٣٠٠٣)، والبخاري (٩١٨)ح(٢٤٦)، ووصله البيهقي(١/ ٣٩).

وكما في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر المعروفة أخرجها البخاري(١/ ٢٨٣ -٢٨٤)ح(٨٩٠).

وهو يتناول السواك بيمينه، فلو كان يتعمد كلما تناوله أن يحوله إلى شماله تعبداً لكان ذلك ينقل لنا والله أعلم.

٣- واستدل بعضهم بزيادة: "وسواكه" في رواية أبي داود(٤/ ٣٧٨)ح(٤١٤٠) زادها مسلم بن إبراهيم أحد رواته عن شعبة، وفي صحتها نظر، سبق بيانه.

ثم قد يعترض بأن المقصود - على فرض صحتها - البداءة بالشق الأيمن، كما اختاره العراقي(١/ ٧١)، وغيره.

والأظهر والله أعلم: أن الاستياك باليد اليمنى أقرب وأصوب خاصة إذا كان سواك تعبد أو صلاة أو دخول بيت أو نحو ذلك.

فوائد ا ديث:

١- مشروعية التيامن في الأشياء الحسنة، وأنه من السنة؛ ولهذا قالت رضي الله عنها: "كان يعجبه"، وهذا يدل على أنه يحبه دون أن يأمر به أمر إيجاب وإلزام.

وسيأتي زيادة كلام على هذا في الحديث الذي بعده؛ لأن فيه الأمر بالتيامن.

٢- أن على المسلم أن تكون أفعاله مقصودة محتسبة، حتى تلك التفصيلات اليومية العادية الدخول والخروج والانتعال واللبس والأخذ والعطاء، وأن يستحضر منها النية باتباع السنة وليس الإلف أو العادة.

٣- وفيه شمولية التشريع لجميع مناحي الحياة الفردية والجماعية فها هو الإسلام يرسم للإنسان الأسلوب الأمثل لمجريات أموره العادية الشخصية، حتى كيف يضع قدمه ؟ أين ؟ وبم يبدأ ؟ ماذا يقدم ؟ وماذا يؤخر ؟ ولم يكن ليشمل تلك التفصيلات الدقيقة من شأن الفرد في هيئته وسلوكه الخاص، ثم يقصر عن الهيمنة على مناشط الحياة الكبيرة من أمور الأمم والدول والجماعات، ومن نظم السياسة والاقتصاد والاجتماع والفن والإعلام وغيرها.

قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل:٨٩] .

وقال: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[يوسف:١١١].

وقال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنعام:٣٨].

وقال: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾[الاسراء:١٢] .

وقال: ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾[الفرقان:٣٣]

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: "تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علماً، قال: فقال صلى الله عليه وسلم: ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد عن النار إلا وقد بُيِّن لكم".

رواه الطبراني في المعجم الكبير(١/ ١٥٥-١٥٦)١٦٤٧، وابن حبان(٧١).

وصححه الألباني في التوسل(ص:١٣٠).

وقال في المجمع(٨/ ٢٦٣-٢٦٤): ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ثقة.

٤- مشروعية العناية بالمظهر الخارجي للإنسان من ثوب، ونعل، وشعر، ونحوه.

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويحث عليه في أحاديث كثيرة جداً. ويكثر من الوضوء والغسل وألوان الطهارات. ويرجل شعره، ويسرحه، ويدهنه، ويعاتب من أهمل شعره وجاء أشعث الرأس فيقول: "ما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟"

رواه أحمد(٣/٣٥٧)، وأبو داود(٥٢٣٦)، والنسائي(٥٢٣٦)، وجود إسناده العراقي، وسبق في شرح الحديث رقم (١٨).

ويلبس النعل، بل يقدم الرجل اليمنى في اللبس واليسرى في الخلع مما يدل على أنه من الأمور الفاضلة المحمودة [1] .

---

(١) المراجع الإضافية:

الإنصاف(١/ ١٢٨)، شرح العمدة لابن تيمية(٢١١-٢٢٢)، فتح الباري(١/ ٣٢٤-٣٢٥)، الأوسط(١/ ٣٨٦)، طرح التثريب(٢/ ٧١)، المجموع(١/ ٣٨٢-٣٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(١/ ١٧٧-١٧٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية(٢١/ ١٠)، الطهور لأبي عبيد القاسم ابن سلام(ص:٢٢٩-٢٣٣)، المفهم للقرطبي(٢/ ٥٠٩-٥١٠)، المغني(١/ ١٥٣-١٥٤)، شرح النووي لصحيح مسلم(٣/ ١٦٠-١٦١).

[٥١- وعن أ هريرة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:"إذا توضأ فابدؤوا يامنكم". أخرجه الأربعة، وصححه ابن خز ة.]

ريج/ ديث:

الحديث رواه أبو داود(٤/ ٣٧٩)ح(٤١٤١)، والترمذي(٦/ ٧٧-٧٨) ح(١٧٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى(٥/ ٤٨٢)ح(٩٦٦٩)، وابن ماجة(١/ ١٤١)ح(٤٠٢)، وابن خزيمة(١/ ٩١)ح(١٧٨)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند(٢/ ٣٥٤)، وابن حبان(٣/ ٣٧٠)ح(١٠٩٠) كما في الإحسان، والبيهقي(١/ ٨٦)، والبغوي في شرح السنة(١٢/ ٧٥)ح(٩٣١٥٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي(ص: ٢٨٣).

وقال فيه ابن دقيق العيد في الإمام(١/٥٢٨): هو حقيق بأن يصحّح.

وقال النوويّ في المجموع(١/٣٨٢): هو حديث حسن، رواه أبو داود والترمذيّ وغيرهما بإسناد جيّد.

قال ابن الملقن(٣/٤١٩) بعد أن ذكر أن النووي والمنذري قالا أخرجه الترمذي: قلت: لم يروه الترمذي بالكلية، ذاك حديث آخر رواه الترمذي في الموضع المشار إليه من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة بن الحجاج، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه..."اهـ

هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف – رحمه الله – لابن ماجة.

وهو عند أبي داود، وأحمد، وابن حبان، والبيهقي، وابن خزيمة: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم"، وبعضهم: "بميامنكم".

ولفظ الترمذي والنسائي، والبغوي: "كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه".

فوائد ا ديث:

١-مشروعية البداءة باليمين في الطهارة واللبس وسائر الأعمال المستحسنة – كما سبق –.

وفي الحديث الأمر الصريح بذلك: "فابدءوا بميامنكم"، وظاهره يدل على الوجوب، ولكنه مصروف عن ذلك بقرائن عديدة:

أ-منها: قول عائشة رضي الله عنها: "كان يعجبه"، فإن ظاهره أن الأمر منه صلى الله عليه وسلم لا يرقى إلى درجة الحتم والإيجاب، بقدر ما إنه يستحبه ويستحسنه.

ب-ومنها: ما ورد عن بعض الصحابة أنهم لا يبالون بأيهما بدءوا، باليمين أو بالشمال.

ورد ذلك عن علي، كان يقول: ما أبال بأي أعضائي بدأت.

وورد نحو ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد سبقا في الحديث السابق.

جـ ومنها قوله في حديث الباب: "إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤوا بميامنكم"، كما هي الزيادة عند أبي داود، والإمام أحمد، وابن خزيمة، والبيهقي.

فإنه لا يعلم قائل بوجوب التيمن في اللبس، فلما قرن الوضوء معه أخذ حكمه في عدم الوجوب.

د ـــ ومن الصوارف: أن الأمر يتعلق بالآداب والأخلاق والإرشاد، وهذا الباب غالبه محمول على الندب والاستحباب لا على الوجوب، وله نظائر كثيرة مما يتعلق بالأكل والشرب واللبس والنوم والدخول والخروج والأخذ والعطاء ونحوها.

وهذا مما فصله جماعة من الأصوليين، وعلى رأسهم: الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات(٣/٣٨٥-٣٩١)، وابن عبدالبر في التمهيد(١١/١١٣)،(١٨/١١٧-١١٨).

٢- ومن كان في إحدى يديه مانع يمنعه من استخدامها في الوضوء، فيستحبّ له البداءة بغسل شقّ وجهه الأيمن ثم الأيسر، وكذلك عند مسح الرأس والأذنين، كما ذكر ذلك فقهاء الشافعية.

٣- ويشرع للمتوضّئ أن يغترف الماء بيمينه، ثم يجعل الشّمال معها عند غسل الوجه، كما بوب له البخاري: "باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة"، وأورد تحته حديث ابن عباس — في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم – قال: "ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه" [1] .

---

(١) مراجع أخرى للموضوع:

انظر: الحديث الذي قبله.